

الدر المختار

والمراد بالدابة الكلب .

زيلعي (وإن أرسل طيرا) ساقه أو لا أو دابة (أو كلبا ولم يكن سائقا) له (أو انفلتت دابة) بنفسها (فأصاب ما لا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان) في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار .

أي المنفلتة هدر (كما لو حجت) الدابة (به) أي بالراكب ولو سكران (ولم يقدر) الراكب (على ردها) فإنه لا يضمن كالمنفلتة لأنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلقت إنسانا قدمه هدر .
عمادية .

(ومن ضرب دابة عليها راكب أو نخسها) يعود بلا إذن الراكب (فنفت أو ضربت بيدها) شخصا (آخر) غير الطاعن (أو نفرت فصدته وقتلته ضمن هو) أي الناحس (لا الراكب) وقال أبو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق